



الدليل الإرشادي المبسط لقرار إعادة تصنيف المخالفات الميدانية لضريبة القيمة المضافة

ابتداءً من 30 يناير 2022م



” هذا الدليل لتوضيح القرار الصادر من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تصنيف المخالفات الميدانية لضريبة القيمة المضافة، والذي يبدأ العمل به اعتباراً من 30 يناير 2022م “



المحتويات

4	أبرز ما تناوله القرار
4	ما لا يشملته القرار
5	تصنيف المخالفات
6	أمثلة توضيحية



أبرز ما تناوله القرار

- إعادة تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات، لتبدأ بالتنبيه أولاً وتوعية المكلف قبل إيقاع الغرامة.
- منح المخالف مهلة زمنية مناسبة تصل إلى ثلاثة أشهر من تاريخ إيقاع العقوبة لتصحيح المخالفة ما عدا المخالفة الخاصة بمنع أو إعاقة موظفي الهيئة عن أداء واجباتهم ومهامهم والتي سيتم إيقاعها بشكل متتالي في حال إعادة تكرارها من المخالف.
- 12 شهراً هي الحد الفاصل لاعتبار المخالفة غير متكررة من المكلف المخالف بشرط معالجة المخالفة وعدم ارتكابها مرة أخرى خلال الاثني عشر شهراً.
- يبدأ تطبيق هذا القرار اعتباراً من 30 يناير 2022م.

ما لا يشمل القرار

لا يدخل ضمن هذا القرار المخالفات غير الميدانية التي يتم ارتكابها من المكلف نتيجة لعدم الالتزام التام بواجباته والتزاماته، ويشمل ذلك:

- التهرب الضريبي.
- عدم رفع الإقرارات.
- التأخر في رفع الإقرارات.
- عدم دفع المستحقات الضريبية.
- التأخر في سداد المستحقات الضريبية.
- التلاعب في تعبئة الإقرارات الضريبية.

لا يشمل هذا القرار المخالفات التي تم الوقوع فيها قبل 30 يناير 2022م



تصنيف المخالفات وفقاً للقرار الجديد

تبدأ جميع المخالفات الميدانية عند ارتكابها بتنبيه المكلف على المخالفة وتوعيته بشأنها، وإعطائه مهلة زمنية مناسبة تصل إلى ثلاثة أشهر لمعالجتها ما عدا المخالفة الخاصة بمنع أو إعاقة موظفي الهيئة عن أداء واجباتهم ومهامهم والتي سيتم إيقاعها بشكل متتالي في حال إعادة تكرارها من المخالف.

مخالفات ضريبة القيمة المضافة	المخالفة للمرة الأولى	المخالفة للمرة الثانية	المخالفة للمرة الثالثة	المخالفة للمرة الرابعة	أي مخالفة بعد المرة الرابعة
عدم الالتزام بإصدار فاتورة ضريبية	تنبيه	1,000 ريال	5,000 ريال	10,000 ريال	40,000 ريال
عدم الالتزام بإضافة جميع عناصر الفاتورة الضريبية في الفواتير الضريبية أو الإشعارات الدائنة والمدينة					
عدم حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية طوال مدة الحفظ المحددة في اللائحة					
عدم الالتزام بإصدار الإشعارات الدائنة أو المدينة أو عدم تزويد العميل بهما					
منع أو إعاقة موظفي الهيئة من أداء مهامهم وواجباتهم الوظيفية					
احتساب الضريبة المستحقة بشكل خاطئ					
مخالفة أي حكم آخر من أحكام نظام أو لائحة ضريبة القيمة المضافة					
مخالفات الفوترة الإلكترونية					
عدم إصدار وحفظ الفواتير والإشعارات بشكل إلكتروني	تنبيه	1,000 ريال	5,000 ريال	10,000 ريال	40,000 ريال
عدم الالتزام بحفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية وفق الصيغة المنصوص عليها في النظام					
عدم إبلاغ الهيئة عن أية أعطال تعيق عملية إصدار الفواتير والإشعارات الإلكترونية					
عدم تضمين رمز الاستجابة السريعة في الفاتورة الإلكترونية					
تضمين أي من الوظائف المحظورة في نظام الفوترة الإلكترونية المستخدم لإصدار وحفظ الفواتير إلكترونياً					
حذف الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية، أو إجراء تعديلات عليها بعد الإصدار					
مخالفة أي حكم آخر من أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية والقرارات التنفيذية ذات الصلة بها					

بعد المرة الرابعة
40,000 ريال

تكرار المخالفة
للمرة الرابعة
10,000 ريال

تكرار المخالفة
للمرة الثانية
5,000 ريال

تكرار المخالفة
للمرة الثانية
1,000 ريال

المرة الأولى
تنبيه المكلف
وتوضيح المخالفة

الحد الفاصل لاعتبار المخالفة متكررة هو عدم مضي 12 شهراً من آخر مرة تم اكتشاف فيها المخالفة
إذا تكررت نفس المخالفة بعد مضي 12 شهر من اكتشافها تعد مخالفة جديدة وتبدأ بالتنبيه دون الغرامة



أمثلة توضيحية على قرار إعادة تصنيف مخالفات ضريبة القيمة المضافة

أولاً: مخالفة عدم الالتزام بإصدار فاتورة ضريبية

المثال:

محمد صاحب منشأة خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وعند إصداره الفواتير للمستهلكين، لا يتقيد في بعض الفواتير بإصدارها وفق العناصر الضريبية الأساسية للفاتورة، وعند الزيارة الميدانية لمفتشي الهيئة، تم اكتشاف هذه المخالفة التي تعد مخالفة تم ارتكابها للمرة الأولى.

المرة الأولى	تكرار المخالفة للمرة الثانية	تكرار المخالفة للمرة الثالثة	تكرار المخالفة للمرة الرابعة	بعد المرة الرابعة
تنبيه	1,000 ريال	5,000 ريال	10,000 ريال	40,000 ريال

تنبيه محمد على تلك المخالفة وتوعيته بضرورة إصدار الفاتورة محتوية على العناصر الضريبية الموضحة في أحكام اللائحة



أمثلة توضيحية على قرار إعادة تصنيف مخالفات ضريبة القيمة المضافة

ثانيًا: مخالفة عدم إصدار وحفظ الفواتير والإشعارات بشكل إلكتروني

المثال:

تم اكتشاف عدم امتلاك صاحب مغسلة لنظام فوترة إلكترونية يصدر من خلاله الفواتير بشكل إلكتروني، وجرى تنبيهه في المرة الأولى على ارتكابه تلك المخالفة، وبعد مضي 3 أشهر على إشعاره بتلك المخالفة، تم زيارته ميدانيًا مرة أخرى واتضح استمرار المخالفة وعدم معالجتها من صاحب المنشأة.

تكرار المخالفة	تكرار المخالفة	تكرار المخالفة	تكرار المخالفة	المرة الأولى
للمرة الثانية	للمرة الثالثة	للمرة الرابعة	بعد المرة الرابعة	تنبيه
1,000 ريال	5,000 ريال	10,000 ريال	40,000 ريال	
سيتم تحرير مخالفة على صاحب المنشأة نظير استمرار المخالفة بعد التنبيه وعدم البدء في إصدار الفواتير والإشعارات بشكل إلكتروني				



أمثلة توضيحية على قرار إعادة تصنيف مخالفات ضريبة القيمة المضافة

ثالثاً: مخالفة عدم حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية

المثال:

خالد صاحب محل لبيع القهوة، وهو ملتزم بإصدار الفواتير بطريقة نظامية صحيحة إلا أنه لا يقوم أحياناً بحفظ الفواتير والمستندات التي يقوم بإصدارها، حيث تعرضت بعض تلك الفواتير إلى تلف بعض أجزائها، وقد تم تنبيهه في المرة الأولى على تلك المخالفات، وبعد مضي 3 أشهر لم يتدارك ذلك الخطأ فتم تحرير مخالفة وغرامة بمقدار 1000 ريال، وفي الزيارة الميدانية الثالثة تبين عدم معالجة تلك المخالفة.

تكرار المخالفة	تكرار المخالفة	تكرار المخالفة	تكرار المخالفة	المرة الأولى
للمرة الثانية	للمرة الثالثة	للمرة الرابعة	بعد المرة الرابعة	تنبيه
1,000 ريال	5,000 ريال	10,000 ريال	40,000 ريال	
تحرير مخالفة على صاحب المنشأة بمبلغ 1000 ريال	سيتم تحرير مخالفة على خالد بمبلغ 5,000 ريال، نظير استمراره في الوقوع بنفس المخالفة على الرغم من مضي 6 أشهر من تنبيهه على المخالفة			



أمثلة توضيحية على قرار إعادة تصنيف مخالفات ضريبة القيمة المضافة

رابعًا: مخالفة منع أو إعاقة موظفي الهيئة من أداء مهامهم وواجباتهم الوظيفية

المثال:

تم زيارة صاحب مطعم من موظف رسمي لدى الهيئة قام بإبراز بطاقته الرسمية، وتم سؤال صاحب المطعم عن مستندات تسجيله لدى الهيئة، فلم يكن هناك تفاعل من صاحب المطعم وتقديم المستندات اللازمة وذلك بادعاء أن الموظف ليس من موظفي الهيئة، علمًا أن هذه المخالفة تم ارتكابها للمرة الأولى.

المرة الأولى	تكرار المخالفة للمرة الثانية	تكرار المخالفة للمرة الثالثة	تكرار المخالفة للمرة الرابعة	بعد المرة الرابعة
تنبيه	1,000 ريال	5,000 ريال	10,000 ريال	40,000 ريال

سيتم تنبيه المكلف وتحرير مخالفة «منع موظفي الهيئة من أداء مهامهم وواجباتهم الوظيفية» مع توعيته بعدم ارتكاب هذه المخالفة وسيتم إعادة زيارته خلال مدة لا تزيد عن عشر أيام وفي حال تكرار عدم تجاوبه سيتم فرض العقوبة المناسبة



أمثلة توضيحية على قرار إعادة تصنيف مخالفات ضريبة القيمة المضافة

خامسًا: مخالفة احتساب الضريبة المستحقة بشكل خاطئ

المثال:

تبين تكرار صاحب منشأة لمخالفة احتساب الضريبة بشكل خاطئ من خلال خفض مبلغ الضريبة المستحق، وذلك للمرة الرابعة ودون مرور 12 شهرًا من ارتكاب المخالفة السابقة (الثالثة).

تنبية	المرة الأولى	للمرة الثانية	للمرة الثالثة	للمرة الرابعة	بعد المرة الرابعة
	1,000 ريال	5,000 ريال	10,000 ريال	40,000 ريال	
				سيتم تغريم صاحب المنشأة هنا مبلغ 10,000 ريال نتيجة تكرار المخالفة للمرة الرابعة	



أمثلة توضيحية على قرار إعادة تصنيف مخالفات ضريبة القيمة المضافة

سادسًا: مخالفة عدم إبلاغ الهيئة عن أية أعطال تعيق عملية إصدار الفواتير والإشعارات الإلكترونية

المثال:

سارة لديها متجر ملابس وتصدر فواتيرها إلكترونياً منذ 4 ديسمبر 2021م، لكن نظامها الإلكتروني لإصدار الفواتير تعطل وأصبحت تستخدم فواتير مكتوبة بخط اليد، وعند زيارتها ميدانياً اتضح إصدارها للفواتير بخط اليد دون أن تبلغ الهيئة بالعطل الذي حصل لها، علماً أن هذه المخالفة تم ارتكابها من سارة للمرة الأولى.

المرة الأولى	تكرار المخالفة للمرة الثانية	تكرار المخالفة للمرة الثالثة	تكرار المخالفة للمرة الرابعة	بعد المرة الرابعة
تنبيه	1,000 ريال	5,000 ريال	10,000 ريال	40,000 ريال

سيتم تنبيه سارة بعدم الوقوع في هذه المخالفة مرة أخرى وأن تقوم بإبلاغ الهيئة عند وجود أي عطل وذلك عبر موقع الهيئة الإلكتروني:

Zatca.gov.sa



أمثلة توضيحية على قرار إعادة تصنيف مخالفات ضريبة القيمة المضافة

سابعاً: مخالفة حذف الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية

المثال:

عبدالله لديه ورشة سيارات، وأصدر عن طريق الخطأ فاتورة إلكترونية قيمة المنتج فيها 1500 ريال، لعميل حسابه الحقيقي 150 ريال، ثم أراد تعديل ذلك الخطأ فقام بحذف الفاتورة الإلكترونية دون أن يقوم بالتعديل عليها وفق الإجراءات النظامية من خلال إصدار دائن للعميل بفارق القيمة غير الصحيحة، علماً أن هذا الخطأ سبق وتم تكراره من عبدالله وجرى تنبيهه خلال 5 زيارات ميدانية ولم يمر 12 شهر بين أي مخالفة و المخالفة التي تليها، علماً أنه في حال كان قد مر 12 شهر بين هذه المخالفة و آخر مخالفة سابقة كانت ستعد هذه المخالفة بمثابة مخالفة للمرة الأولى وبالتالي كان سيوجه تنبيه فقط للمخالف.

المرة الأولى	تكرار المخالفة للمرة الثانية	تكرار المخالفة للمرة الثالثة	تكرار المخالفة للمرة الرابعة	بعد المرة الرابعة
تنبيه	1,000 ريال	5,000 ريال	10,000 ريال	40,000 ريال
تنبيه عبدالله وتوضيح المخالفة له				سيتم تحرير مخالفة على عبدالله بمبلغ 40,000 ريال نتيجة تكرار ارتكابه للمخالفة خلال 5 زيارات ميدانية



أمثلة توضيحية على قرار إعادة تصنيف مخالفات ضريبة القيمة المضافة

ثامناً: مخالفة عدم تضمين رمز الاستجابة السريعة في الفاتورة الإلكترونية

المثال:

أحمد لديه مطعم، ويقوم بإصدار فواتيره الضريبية المبسطة إلكترونياً، لكن بعض هذه الفواتير لا تتضمن رمز الاستجابة السريعة (QR-CODE)، وتمت زيارته ميدانياً، وتم اكتشاف تلك المخالفة، علماً أنها هي المرة الأولى التي يتم فيها ارتكاب تلك المخالفة.

المرة الأولى	تكرار المخالفة	تكرار المخالفة	تكرار المخالفة	بعد المرة الرابعة
تنبيه	للمرة الثانية	للمرة الثالثة	للمرة الرابعة	
	1,000 ريال	5,000 ريال	10,000 ريال	40,000 ريال

سيتم تنبيه أحمد على عدم ارتكاب تلك المخالفة وضرورة تضمين رمز الاستجابة السريعة في جميع الفواتير الإلكترونية الصادرة



أمثلة توضيحية على قرار إعادة تصنيف مخالفات ضريبة القيمة المضافة

تاسعًا: مخالفة تضمين أي من الوظائف المحظورة في نظام الفوترة الإلكترونية المستخدم لإصدار وحفظ الفواتير إلكترونياً

المثال:

سالم صاحب محل أثاث ولديه نظام للفوترة الإلكترونية، ويقوم بإصدار وحفظ فواتيره بشكل إلكتروني، وفي إحدى الزيارات الميدانية تم الاطلاع على نظام الفوترة المستخدم لديه وتبين أن النظام يحجب الاتصال بالإنترنت، وقد جرى تنبيه سالم على تلك المخالفة إلا أنه في الزيارة الميدانية الثانية بعد 4 أشهر اتضح عدم إلغاء خاصية حجب الإنترنت.

المرة الأولى	تكرار المخالفة	تكرار المخالفة	تكرار المخالفة	بعد المرة الرابعة
تنبيه	1,000 ريال	5,000 ريال	10,000 ريال	40,000 ريال
سيتم تنبيه سالم على تلك المخالفة	سيتم تحرير مخالفة على سالم بمبلغ 1,000 ريال نظير عدم إلغاء خاصية حجب الإنترنت من نظام الفوترة الإلكترونية مع تنبيهه على ضرورة معالجة هذه المخالفة			



أمثلة توضيحية على قرار إعادة تصنيف مخالفات ضريبة القيمة المضافة

عاشراً: مثال توضيحي لما ورد في القرار بشأن احتساب الغرامات على المخالفات التي مر 12 شهراً على تكرار ارتكابها من المكلف.

المثال:

عبدالله صاحب مطعم تم رصد مخالفة عليه، وتنبيهه على تلك المخالفة للمرة الأولى دون تغريمه، وبعد أربعة أشهر تم زيارته مرة أخرى واكتشاف تكرار ارتكاب نفس المخالفة، فتم تغريمه بألف ريال، وفي الزيارة الثالثة تبين معالجة نفس المخالفة.

ماذا لو تم ارتكاب نفس المخالفة بعد 12 شهر من عدم ارتكابها؟

المرة الأولى	تكرار المخالفة للمرة الثانية	تكرار المخالفة للمرة الثالثة	تكرار المخالفة للمرة الرابعة	بعد المرة الرابعة
تنبيه	1,000 ريال	5,000 ريال	10,000 ريال	40,000 ريال

سيتم اعتبار المخالفة في هذه الحالة مخالفة مرتكبة للمرة الأولى وتنبيه المكلف بعدم تكرارها، حيث لن تعتبر هذه المخالفة مرتكبة للمرة الثالثة نظراً لمرور 12 شهر من التزام المكلف بتصحيح المخالفة.



مستند خارجي !

تم إعداد هذا الدليل الإرشادي لأغراض التوعية والتثقيف فحسب، ومحتواه قابل للتعديل في أي وقت، وهو لا يعتبر بأي حال من الأحوال ملزمًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولا يعتبر بأي شكل من الأشكال استشارة قانونية. ولا يمكن الاعتماد عليه كمرجع قانوني بحد ذاته، ولا بد دائمًا من الرجوع إلى نصوص القوانين الواردة في اللائحة المعمول بها في هذا الشأن. ويتوجب على كل شخص خاضع لقوانين الزكاة والضرائب والجمارك أن يتحقق من واجباته والتزاماته القانونية، وهو وحده مسؤول عن الانضباط والالتزام بهذه القوانين والتعليمات. ولن تكون هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن أي ضرر أو خسارة يتعرض لها المكلف وتكون ناجمة عن عدم التزامه بالتعليمات والقوانين السارية.